

والى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن التعرفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق لتصنيف وتبهيب السلع .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق / هلال بن خالد المعولي

صدر في : ٢ من جمادى الأولى ١٤٢١ هـ  
المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافق : ٢ من أغسطس ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٠)  
الصادرة في ١٠/١ م ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠

البنك المركزي العماني

اللائحة رقم ب م ٢٠٠٠ / ٢ / ٤٧

بشأن القيود على الإستلاف والتسليف

بعد الاطلاع على أحکام المادة ٢ - ٩،١ (ن) والمادة ٤ - ٥،٠ من القانون المصرفى

لعام ١٩٧٤ م وتعديلاته ،

وبناءً على قرار مجلس معاونى البنك المركزي العماني رقم م م ١٢٩٧ / ١٠ / ١٧ / ٩٩

فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٩ م .

### تقرير

مادة (١) : لأغراض أحکام المادة ٤ - ٥،٠ (ب) و (ج) من القانون المصرفى لعام ١٩٧٤ ، تعتبر

الشركات الفرعية والشركات الأم والأشخاص المنتسبين ومؤسسات الأعمال التي يملكها أو يسيطر عليها شخص هي الشخص ذاته .

مادة (٢) : لأغراض تفسير وتنفيذ وتطبيق أحكام المادة (١) من هذه اللائحة تطبق الأحكام الآتية :

أ - تعتبر الشركة ( فرعاً ) لشخص آخر إذا كان ذلك الشخص ، سواء بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شركة فرعية أو أكثر أو خلاف ذلك :

١ - يملك أو يسيطر ، سواء كان ذلك بالتعاقد أو خلاف ذلك ، على أكثر من ٢٥ %

من رأس المال الأسمى أو رأس المال أو ما شابهه في تلك الشركة أو .

٢ - يسيطر أو لديه الصلاحية للسيطرة ، عن طريق التعاقد أو خلافه ، على

تشكيل أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أي مجلس آخر معادل أو مماثل

له ، سواء كان ذلك عن طريق ملكية رأس المال الأسمى أو رأس المال أو ما

شابهه في تلك الشركة أو .

٣ - له الحق في الحصول على أكثر من ٢٥ % من أي دخل ( وليس بالضرورة من

كل دخل ) يحصل عليه أو رأس المال تقوم بتوزيعه تلك الشركة ، سواء كان ذلك

عند التصفية أو عند حل تلك الشركة أو خلاف ذلك .

ب - تعتبر الشركة ( أماً ) لشركة أخرى إذا كانت تلك الشركة الأخرى فرعاً كما هو

معروف في البند (١) من هذه المادة .

ج - يعتبر الشخص ( منتسباً ) لشخص آخر إذا كان ذلك الشخص الآخر ، سواء

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شركة فرعية أو أكثر ، يملك أو

يسطير على أكثر من ٢٥ % من رأس المال ذلك الشخص .

مادة (٣) : على جميع المصارف المرخصة في السلطة التقييد بما جاء في هذه اللائحة وتنسويه

أو ضاعها تدريجياً خلال فترة لا تتعدي عامين من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (٥) : يفوض الرئيس التنفيذي في إصدار التعليمات الازمة لتطبيق هذه اللائحة .

**مادة (٦) :** تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نائب رئيس مجلس المحافظين

صدر في : ٢٢ من ذي القعده ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير ٢٠٠٠م

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (١٦٧)  
الصادرة في ٢٠٠٠/٢/٢٠

اللائحة رقم ب م ٤٨/٢/٢٠٠٠

**بشأن إستلاف أعضاء الإدارة العليا للمصارف من المصارف**

**التي يشاركون في إدارتها**

استناداً إلى أحكام المواد ٢-٩ ر ١(ن) ، ٤-٥ ر (ب) و (ج) من القانون المصرفى  
لعام ١٩٧٤م وتعديلاته ،

وبناء على قرار مجلس محافظى البنك المركزى资料 رقم م ١٢٩٧/١٠/١٧/١٢٩٧  
فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٩م .

### تقدير

**مادة (١) :** لأغراض هذه اللائحة تطبق التعريفات المذكورة أدناه :

**أ - القيمة الصافية :** وتشمل رأس المال المدفوع (بما في ذلك ودائع رأس المال  
 بالنسبة للمصارف) وفائض الاحتياطي وأرباح المحفوظة من السنوات السابقة  
 الخاصة بالمصرف المقرض أو الجهة المقترضة .

**ب - الأشخاص المنتسبين :** يعتبر الشخص (منتسباً) إذا ثبت أن عضو الإدارة  
 العليا للمصرف أو الزوج أو الأقارب من الدرجة الأولى أو الوكيل الممثل ، كل  
 على حده أو مجتمعين ، يملك أو يسيطر على نسبة من الأسهم تعادل ٢٥٪ أو  
 أكثر من القيمة الصافية لذلك الشخص .

**ج - عضو الإدارة العليا في المصرف :** كل من يشغل منصباً من المناصب ذات  
 الصلة المباشرة بالإدارة العليا للمصرف مثل رئيس مجلس الإدارة ، أعضاء  
 مجلس الإدارة ، عضو مجلس الإداره المنتدب ، المسؤول التنفيذي الأول